بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن لاغاية لعنايته الأزلية ، ولانهاية لهدايته العلية ، والشكر لمن ارسل النبي الصفي الامين ، فاظهر الشرع البهي المبين ، وحمل الدين الحنفي المتين ، محمد المبعوث بالمعجز الجلي ، عليه صلاة الملك العلي ، صلاة تتكثر عددها ، وتتيسر عددها ، ما صاح في الغمام رعد ، وفي الظلام سعد ، وعلى اله واصحابه ، وذريته واصحابه ، الذين هم كالنجوم في الدجا ، فمن اقتدا بهم فقد سعد ونجا ، وبعد فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان ، المدعو لعبد الرحمن ، يقول ايها الاخوان ، هذا نبذ من فوايد الاستاذ النافع ، والسعد البارع ، والسيد المتواضع ، اعني المغفور السعيد سعد بن عيسى بن امير خان ، افاض الله تعالى عليهم نيابيع الرحمة والغفران ، وهو الامام المدقق به في زوايته له فضل شامخ في عرفان كل الصناعة ، وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة ، وقد انعقد الاجماع في تبحره ، وتعمقه وتفوق الآراء على تمهره وتفوقه يقدمه بالطوع من هو عاقل ، يقدمه بالطبع من هو فاضل ، وكيف لا فان ذلك الاستاذ من حداثة سنه الى زمان شيبه بل الى فضاء نحبه صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع ، وممارسة كتبه وكتبه فدانت له رقاب المفضلات ، ولانت له صعاب المشكلات حتى شاهدنا مرارا انه عرض له المرض المؤدي الى الضعف والجرض لم يترك شيئا من درسه واشتغاله ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك التحرير ان يدفع بالتحرير مرضه ويرفع بملاحظة غوامض التفسير عرضه ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاذ الهمام فوضح دليل تفرده ، وعلو شانه واتضح برهان تفوقه وسموه مكانه وقد صار سعدا باره عا منفردا ولم الق له في الدنيا من مضارع تواضع بالاخلاص للناس نافعا فعاد وامسى سيدا بالتواضع الا ان ذلك الاستاذ لم يرتب ما زبره من التصرفات الشريفة والاعتراضات اللطيفة في تطبيق الدلائل وتوفيق المسائل ولم يبوب ما استنبطه من القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم العربية وما التقطه

وهو الامام المعول عليه في روايته ص

وما التقطه من الفوايد العديدة اللائقة في الفنون الادبية بل اكتفى بالكتب على هوامش كتبه المتفرقة بخطه الجميل وتحريره الجزيل لكن سلك في تحرير الكتب مسلك صنعة الايجاز فاعجز الناظرين ، وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب فاورث التعجب للماهرين ، وفي كلتا الصنعتين فايق لا يمس غباره ، وسابق لا يجس غباره ، ثم ابتلي المرحوم بجدتة الفتوى فصرف عنان عزمه الاعلى الى جميع ما حرره على هوامش كتبه شرع في جميع ما كتبه على تفسير الامام العلامة والنحرير الفهامة اعني القاضي البيضاوي فيسر الله تعالى ايامه في حياته بالخير سالما من المالف السماوي ، فصار تاليفا شريفا دقيقا وتصنيفا لطيفا انيقا بحيث تواتر حدب مسلسل لطافته وعموم نفعه فاشتهر وانتشر حتى حل عند الفضلا محل سوايده البصيرة ، وبعد ذلك لم يساعد عمره الشريف الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار على مقتضى ان الكرام قليلة الاعمار ، ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه وعليه رحمة الباري ، وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب وانتقل ايضا الى جوار الملك المجيب في دار السلطنة العلية القسطنطينية المحمية ولم يبق للاستاذ المغفور خلف آخر من الذكور فذهب اكثر نفايس كتبه ايدي سبا بحيث امسى كل واحد منا سفا ومتجبا ومن اعجب اتفاق الدهر ان الفقير في ذلك العصر وجد مقيدا بقضاء دار النصر اعني بلدة ادرنه حميت عن البلية والفتنة ولذلك لم اقدر على تملك رق من الاوراق البالية فضلا عن تملك كتاب من كتبه المصححة العالية ثم يسر الله الوصول الى دار السلطنة المزبورة باركها الاعلى فتفحصت عن كتبه المرحوم في مظانها مرة بعد اخرى فوجدت من كتبه كتاب العناية للهداية وبعض الورثة فاخذت ذلك الكتاب بطريق الابتياع حذرا عن تملك الغبي المناع عن الانتفاع ثم وجدت من كتبه كتاب الهداية في تملك ملك بعض الاعيان فحصلت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية فارسل الى بلا امتنان فلما يسر الله تعالى الفوز بهذين الكتابين اللذين صرف الاستاذ اكثر عمره الى تحشيتها بحيث صار كل منها نتيجة عمره وثمرة سنه وقرة عينه وجلاء حزنه قوى عزمي على عطف اعنة الكلام وصوفي خرجي لصرف اسنة الاقلام الى جمع ما نثره ... ونشر ما زبره ص اداء لحقه الذي تضاعف علي وتزاوف الي من الطاف اعطافه واصناف الطافه عرض في محافل

وشروح البصر ص

الصدور بالتفوق والاستحقاق وشرفني في منازل الوزراء بالشهادة على لياقتي بالمراتب
العلية على الاطلاق حتى لم يبق منصب للجليل لعون رب التوفيق الا وصلت اليه بلا مغارمة
ولم يبق في الشرف الجزيل في تكميل الطريق الا حصل لي من غير مجانبة الطلب وما هذا الا بيان من
حسن تربيته ودعائه وبجاسن اطرائه في مدحه وثنائه بما كنت اقضي لبعض واجب حقه
ولا كنت احصي في محاسنه عشرا فلم تاكد على مقتضى هذه الحقوق المذكورة وجوب اشاعة
غرر فوايد فضله المكنون المهجور واذاعة درر فرائد نيله المستور في هوامش الاوراق
وخلال السطور شرعت في جمع ما كتبته على هوامش الهداية وشرح اكمل الدين واسرعت
الى تكميله وتتميمه بالتدوين ليثلا يتطرق على اصل النسخة ايدي السراق بتبديل الاجزاء
او بقطع الاوراق فيتيسر له الملك القدير اتمام تحريره في الزمان اليسير فصار كتابا
ممتازا من سايرالحواشي لجزالة كلامه وتجرد تراكيبه من التعقيد والغواشي حاويا على
ثلاثة الاف من النقض والابرام سوى التصرفات المتعلقة برفع الابهام ودفع الاوهام
الناشية من مخالفة الكلام ومدافعة المرام ثم اعلم انه اذا ذكر قال المصنف بالاحمر فالمراد منه
صاحب الهداية واذا ذكر قوله بالاحمر فالمراد منه الشارح اكمل الدين واما سايرالشراح والمولفين
رحمهم الله ثم تذكر ان شاء الله تعالى بقيد يزيل الاشتباه ويفيد الانتباه ثم ان العبد الفقير
الاواه الانيس بولاه الآيس عن سواه يقول هذا اوان شروعي فيه متوكلا على الله
ومستعينا بعناية الملك الاله قوله الشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع ويكون من قبيل
اقامة المظهر موضع المضمر هذه الاقامة على تقدير ان يكون بمعنى الشارع قوله واجيب بان
المراد بالرسل والانبياء محمد صلى الله عليه وسلم لكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل
اشتهر كلامه اخبر عن غاية البعد بعد التاكيد بالجمع قوله ستة شدين من الاحوال المتداخلة
قال المصنف قوله قال المصنف اقول قوله وحين اكاد اتكاء عنه اتكاء الفراغ قيل عدي
بعن وان كان تعديته بعلى لتضمين الفراغ ورد بان بعناه يكون وحين اكاد افرغ عنه
فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه صلة الفراغ قدم رعاية للجمع قوله مجمول المصدر
لا يتقدم عليه على ما نص عليه في كتب النحو اقول قد كتب في حاشية كتابي ما هو صورته ويمكن
ان يقال على تقدير تضمين معنى الفراغ ليس معنى التركيب ما ذكره هذا الرد على معناه اكاد
اتكي فارغا عنه اتكاء الفراغ الاتري الى قول صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله

وا اذا ذكر اقول فالمراد منه الشارح ره

٤ اقول هو الاقامة على تقدير ان يكون بمعنى الشارع ره

٥ حال من ضمير يسلكون او ان كان يسلكون حالا يكون مستر شدين ره

ولتكبروا الله على ما هداكم وانما عدي فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه متضمنا معنى
الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم حيث ابقى الفعل المتضمن على حاله
وابرز المتضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب
انتهى فالقول او معناه اكاد اتفرغ عنه متكيا اتكاء الفارغ على ان يكون المضمن فيه حالا
وهو اكثر واقيس صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح قال المصنف ينبغي اقول اي يجب
قوله حتى آن في سمت متصل بتارك للزوايد وبصرفت اقول ويجوز ان يكون غاية
للتوفيق ولسواله على تقدير تثنية الضمير قوله ومن اعجلة الوقت بمعنى عجلة اقول اي
حمله على العجلة قوله واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار اقول الاولى كما مر
الربيع البقل والشعر لابي الفراس وقبله على لربع العامرية وقفة تملي على الشوق والدمع
كاتب اقول اي يجب علي فان كان هذا اخبارا عن الوجوب كان معادلا عليه واعتراضا
او حالا عن المجرور في علي وان كان انشاء وايجابا على نفسه فالظاهر انه اعتراض او حال
قوله ومن عادتي حب الديار واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب اقول
قوله وللناس يحتمل الطف على من عادتي والاعتراض والحالية وقوله ما في قوله فيما يعشقون
مصدرية او موصولة قال المصنف والفن اقول اي الفقه والعلم الذي هو فن من فنون الكمالات
قال المص خير كله اقول مظنة او موجبه قال المص نافحته اقول اي المجموع اثاني او امداه قال المص
ما اتاوله اقول اي اقوله قال المصنف لا احاوله اقول المحاولة طلب الشيء بحيلة كتاب
الطهارات قوله والكتاب قد يعرف اقول يعني الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية
حتى لا ينتقض بما في غيرها قوله بانه طائفة من المسائل الفقهية اقول بالالفاظ المخصوصة
الدالة على طائفة الى آخره قوله والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص اقول الظاهر اصناف
قوله والطهارة في اللغة ظاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل بمزيل الحدث او الخبث
اقول فيه بحث قوله او شرعا اقول كالنماز قوله وسببها وجوب الصلاة لا وجودها اقول
اي سبب وجوبها ثم اقول فيه بحث قوله لتعاونهما من حيث الحقيقة اقول بحث قوله بخلاف انواع
الصلاة والزكاة اقول فان حقيقة الزكاة ايتاء جزء من المال قوله ولا يشكل بصلاة
الجنازة لانها دعاء اقول واطلاق الصلاة عليها مجاز وذكرها في الصلاة كذكر سجدة
التلاوة فيه قوله وانما ابتدا بكتاب الطهارة فلانها مفتاح الصلاة اقول وتخصيص الطهارة

قول المصنف قال اقول عطفا على قال المصنف ره

قول المصنف فرض الطهارة قال عطف على قوله قال المصنف ره

قول المصنف الفاء للتفريع والسببية فرض الخ اقول ما لابد منه في وجوده
وجاز ثبوته بدليل ظني والفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعي ويكفر جاحده
وقد يطلق على ما يلزم عملا وان جاز ان يخالف اجتهادا كما لو نذر عند
الحج وامثاله اقول واضافة الفرض الى الطهارة بمعنى اللام ان ما لابد منه ويتوقف
وجوده عليه وقيل الاضافة بيانية اي الطهارة الموصوفة بكونها فرضا والله اعلم
فيفيد انها ركن الصلاة

من بين سائر الشرائط بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكد ما حيث لاتسقط اصلا والنية وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا واختص بالصلاة لاستواء نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله تعالى اذا قمتم اى اذا اردتم القيام اقول اذا اردتم الصلاة قوله والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته آه اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام مجازا عما عن ارادته او ارادة الصلاة وحيث اذا لم يقيد الآية بقوله وانتم محدثون لايلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لاتتجدد كالقيام او يجوز ان يريد به قبله بمدة فلا يفيد الوجه الاول وجوب تقييدها على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام ليس على حقيقته بل اريد به الارادة وجوابه انه مما شاع مع اهل الظاهر في انه ليس مجازا عن الارادة فتامل قوله واما النية شرط صحة التيمم اقول يجوز مخالفة البدل الاصل فيه الا ترى ان امتناع الاصل شرط صحة البدل ولا ينعكس راشتراط للصحة الاصل قوله والمراد بالطهارة الوضوء والا لما افتقر للبيان اقول ويجوز ان يكون بمعنى اللام قال المصنف لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو متفق معنا اقول القول باستحقاق الثلاثي مزالمزيد اذا كان المزيد اشهر في المعنى الذي يشتركان فيه شايع كما جعل صاحب الكشاف مستحقا من الارتعاء لانه اشهر في معنى الاضطراب اقول ومما يحسن فيه من الثناني لان ذكر اليد يتناول الاباط اقول مستفاد بقرائن الهداية الى البيوع اقول والسباطة الكناسة مزباب ذكر المحل اراد به المحل اقول اذا المراد مطلق كناستهم قوله والجواب انا لانسلم ان العلم به قبل البيان ممكن اقول ظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهر ان في كلامهم مسامحة فتامل قوله فكان من باب ذكر الخاص واراده العام وهو شايع وكانا متساويين في العموم اقول فيه بحث اقول وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف الاولى اقول قال في الكفاية فانه لا يجوز حتى يمدها فتصيب البلة ربع راسه انتهى اقول وسنن الطهارة اى الوضوء والاضافة للبيان اقول بل بمعنى اللام اقول خصص المصنف غسلها اقول اى قوله غسل المستيقظ يديه اقول والنص حرام اقول يقتضي ظاهر النهي اقول فكان دليلا على التورع والاحتياط اقول فلا يلزم السنية بل يكفي الاستحباب قوله اجيب بان جزء الفاتحة السنة لان

قوله واما جمع السنن دون آثارها ههنا والافراد في الفرض لان الفروض وان كثرت فحكم الواحد حيث لا يفيد بعضها عند فوت البعض الآخر بخلاف السنة اذ كل واحد منها يفيد فضيلة وان لم توجد الاخرى

قال عصام الدين الخ اى السنة المعترفا ان شيئا له فرض بخلاف السنة

قوله واعترض بان المضمضة الى آخره قال عصام الدين اعترض ايضا بان هذه الكلمة تقتضي غسل اليدين من ابتداء الوضوء فانه محصل للغرض لا مكمل اذ لا يكون زايدا على الاصل الا لي وبالاستنجاء واجيب اما عن غسل اليدين ابتداء فهو ان غسلهما في نفسه مرض والسنة عائدة الى قيد الابتداء فالسنة تقديم غسلها وهو لا يجامع فرضا وقولهم ان غسلها ابتداء سنة ينوب الفرض لا يجزي عن الفرض على انه لا ينوب عن فرض فيما حكاه صاحب المحيط عن ائمتنا الرضي واستشكر بان الفرض تطهير المحل وقد حصل واما عن الاستنجاء فلانه تطهير الخبث والفروض في الوضوء تطهير الحدث

الفاتحة مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليله اقول الوجوب يثبت بخبر الواحد على ما تقرر في موضعه فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبي صلى الله عليه وسلم اقول جواب ثان ومعطوف على قوله بان خبر الفاتحة الخ قوله ولان الفم والانف عضوان منفردان اقول سيجيء انهما من الوجه فلا يكونان عضوين مغايرين قال المصنف ومسح الاذنين اقول ظاهرهما وباطنهما قوله او هذا المذكور في معنى يخالف آه اقول هذا غير ظاهر الا ان يلاحظ كون الكتاب من الخلافيات قوله او بيان انهما مسحان كالراس اقول وايضا اذا كان المراد بيان الحكم يكون تخصيصه بالمسح تخصيصا بلا مخصص قوله والحق ان الوجوب يثبت لمواظبته من غير ترك وما يثبت ذلك فانه روى عن ابي حنيفة رح انه قال ما رأى انه صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي لم يثبت الا مرة واحدة اقول قوله ما روى مبتدا وقوله لم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لم لا يكفي هذا القدر في افادة الوجوب وعدم الثبوت ليس بثبوت العدم ولا يستلزمه قوله واعترض بان المضمضة الى قوله واجيب بان الفم والانف من الوجه اقول وكذا الكلام في مسح الاذن قوله اشارة الى اختيار الثاني والتاويل الثالث اقول وانما اختاره لظهور ان الاشارة راجعة الى المرة والزيادة والنقصان باعتبار العدد قوله ولان الاول مدلول اللفظ والثاني فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الاخر اقول فيه بحث قوله لم يصر مستعملا اقول حقيقة وان لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف ما سياتي بعد اسطر قال المصنف ولان المفروض هو المسح اقول عطف على ما تقدم من حيث المعنى كانه قال التثليث ليس سنة لما ذكرنا ولان المفروض الخ قال المصنف وترتيب الوضوء فيبداء اقول الفاء للتعقيب الرتبي كما في قوله ونادى نوح ربه فقال قال المصنف بالمياه من اقول الى في الآية والارجل فصل في نواقض الوضوء قوله اذ العارض انما يكون متاخرا عن المعروض اقول والاظهر ان يقال اذ رافع الشيء يكون بعده قوله ليعرف الفصل بانه طائفة من المسائل المخصوصة اقول اجيب بانه مخصوص من العموم لان الريح لا ينبعث من الذكر وانما احتاج قوله فكيف يكون مخصوصا من العموم اقول وجه الاستدلال الى قوله ان الله تعالى رتب وجوب التيمم قوله وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره نفى لقول مالك اقول

لبنى فلا يدخل فيه الاناث في ابي حنيفة رح اولاد هو قولهما آه **اقول** وفي الكافي
ما يخالف لما في الكتاب ففيه ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور لا غير عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة
اولا انتهى فلعل فيه روايتين **قوله** فهم ذلك من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم **اقول**
اقول يورثكم فان ولد الابن يدخل في الميراث مع البنت الصلبية والجواب انه دخل
في الميراث مع البنت بدليل آخر كذا في معراج الدراية وعندي الفهم بطريق آخر فانه
اذا لم يكن للميت صلبي فكان له ابن الابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين بهذه الآية نعلم ان الاولاد يتناول اولاد الاولاد عادة **قوله**
لان فلانا اذا كان فخذا فهو وبنانه لا يخلو اما ان الاولاد **اقول** فيحتمل فان
الخلو وعدم الخلو لا مدخل له في كون اولاد الاولاد مرادة اذا كانت معنى مجازيا
للاولاد الا اذا قامت قرينة على ارادتها ايضا والظاهر ان يقال اذا كان
فلان فخذا يكون مجرد الانتساب اليه فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان اباخاصا
فتامل **قوله** فيصير به ذلك المعنى كالمشتق كما قررناه في التقرير **اقول** قال في التقرير
يتناول الموجودات المختلفة باعتبار معنى واحد اسهى ثم قال كذا في اصول الشمس الائمة
وفيه نظر لانه يقتضي الى جواز ارادتهما فيما يصلح الجمع بينهما ولنا نقول به الا اذا جعل
معنى كلامه ان الكلام متروك بدلالة اليمين الى مجازيهما وهو ان يكون الموالي
من تعلق به عتق وهذا المعنى يعمه بتناول الاعلى والاسفل اسهى ما في التقرير
قوله وهو ولاء الاعتاق بمنزلة البنت لانحلال الفسخ بعد بنونة ولاء الموالاة آه
اقول فيه بحث **قوله** لان الحقيقة اذا امكن وجب العمل بالمجاز **اقول** مخالف
لما ذكروا آنفا من القول بالاشتراك الا ان يبنى على التسليم والتنزل **قال المصنف**
ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف للمنصف والباقي للورثة لتعذر
الجمع بين الحقيقة والمجاز **اقول** لم لا يجوز ان يراد المعنى العام كليهما بقرينة صيغة
الجمع والحصار المعتق في الواحد وجوابه ان الانحصار وقت الوصية لا يمنع صيغة
الجمع في معناها بناء على تجويز ان يوجد له معتق آخر حين صيغة الجمع والحصار
المعتق في الواحد وجوابه الانحصار في وقت الوصية لا يمنع صيغة الجمع في معناها

في معناها بناء على تجويز ان يوجد له معتق آخر حين الموت **قوله** لانه تثبت
بهذا الفرق **اقول** قوله الفرق فاعل تثبت **قوله** ذكر بعض الشارحين **اقول** اراد
الاتقاني **قوله** لان معتق البعض كالمكاتب **اقول** الظاهر ان يقال لان معتق البعض عند
ابي حنيفة رح كالمكاتب **باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال المصنف**
وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال آخر
اقول قال السكاكي ويعتبر هذا الاحتمال لانه نفاه دليل وهو ايضا البيت
بكل منافع مع علمه ان الايصاء بالزيادة على الثلث حرام شرعا فلو لم يكن مال
سوى هذا الدار لم يعرض بحبس منافعها اخراز عن المحرم شرعا انتهى وفيه تامل
قوله فاستخدم العبد الموصى بخدمته الموصى له **اقول** قوله الموصى له فاعل استخدم **قال المصنف**
فيدل بجواز ذلك لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود **اقول** لا يخفى ان الاولى
للمقام كان ان يقول لان عين المنافع كقيمتها لكنه قلب تنبيها على قوة العين وجوازها
بطريق الاولى فتامل **قوله** وتذكير الضمائر باعتبار المال او نظرا الى الخبر **اقول**
اراد من الخبر قوله بدل المنفعة **قال المصنف** لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا
معلوما عطفا منه **قوله** اي في حق الموصى فانه عطف قوله والآخر رقبته
بالواو على قوله اوصى له بخدمته عبده كذا في شرح السكاكي والاقرب
عندي هو الثاني **قوله** ومعنى ذلك انه عطف آه **اقول** يعني ان محمدا عطف آه **قال المصنف**
وكذلك في اخواتها **اقول** والصواب في اختيها وهو الثاني مع الفص والفوصرة
مع التمرة كذا في شرح السكاكي قال الاتقاني اراد باخواتها مسئلة الخاتم مع الفص
ومسئلة الفوصرة مع التمر ومسئلة الشاة مع الصوف ومسئلة الدار
مع البناء ومسئلة السيف الحلية والبستان والنخل الموجود مثل ذلك الارض
والنخل مثل ذلك وكل شئ شبه هذا مما يكون الاسم في الوصية عاما
فالوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كذا قال الكرخي في مختصره الى هنا كلام الاتقاني
قال المصنف وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها **اقول** هنا نوع مخالفة لما
اسلف في الوصية مجازية الاحمال فراجعه متأملا **قال المصنف** واسم الفوصرة
كذلك **اقول** فكان كل منها كالعام الذي آه ولا ينبغي ان يظن ان تلك الاسماء

عمومات فانه ليس كذلك كما لا يخفى قوله ذكرا لابد ادلم يذكرا قول يعني اطلق ولم يذكر فيه
قيدا باب وصية الذمي قوله اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة
اقول فيه نوع مخالفة لما سلفه في كتاب السير والاول ان يجعل من قبيل
اللف والنشر الغير المرتب قوله وانما عندهما فلان هذه الوصية معصية
فلا يصح اقول فيه بحث اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية سهو من النساخ والاصل
ان هذه الصيغة تعم ولو قال لان الوصية بالمعصية لا تصح صحيحا قوله يعني الاستحلاف
والتمليك فجعلناه في الثلث نظرا الى الاستحلاف اقول فيه تامل فان الاعتبار
من الثلث انما هو لتعلق حق الورثة بما زاد عليه كما سبق ولهذا الوصي في حيوته حال
المرض يعتبر من الثلث ايضا والاظهر ان النظر الى المعنيين في التجويز والتصحيح كما يدل
عليه عبارة المضف والاعتبار في الثلث يعلم مما سلفه قوله والضمير في قوله لانه وضع
وفي قوله بثبوت مقتضاه وفي قوله فيسعى على مقتضاه كلها راجع الى الوصية اقول
المناسب لكلها كلها ان يقال والضمائر بصيغة الجمع وان يقول فراجعه قوله والظاهر ان
لا منافاة بين كلاميه لانه قال هناك الصحيح وههنا الاصح وهما يصدقان اقول فيه بحث
فانهم اذا قالوا هذا الصحيح فهو في مقابلة الخطاء بخلاف الصحيحة المفهوم من الحكم
بالصحة بالالتزام قال المضف وذلك من حق المسلم ايضا اقول لان حق الورثة
حتى بنافي ما قلنا آنفا قال المحر وهذا لان الصحيح عقود التمليكات حسنة في حال حيوته
اقول فيه بحث فان هذا الكلام انما يناسب لاثبات جواز وصية المسلم
للمسلم اذا الذمي ويمكن التوجيه كما اشير اليه فليتامل قوله ولان الذمي اذا اوصى اه
اقول في صحة هذا اللطف باب الوصي وما يملكه قوله وعن هذا قال بعض
المشائخ اقول يعني الاتقاني قوله وقوله الا ان انقضى اذا اخرجه استثنى من قوله
فلذلك اقول فيه بحث قال المضف وقيل في البعد معناه باطل بعد وفي اوصى
الى عبد نفسه حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غير معناه سيبطل اقول
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والحمل
على عموم المجاز محل تامل ليعلم الجواب مما ذكر في شرح الاتقاني وهو ان محمدا ذكر
في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم يوصي الى الذمي قال الوصية باطلة

باطلة وكذلك ان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير
وذكر محمد في الاصل واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة فان اجاز مولاه وقال
في الاصل ايضا واذا اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستامن او غير مستامن فهو باطل
وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق منهم مخوف على ماله فالوصية اليه باطل
اه قال المضف ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية اقول
لا يخفى عليك ان وجد صحة الوصية الى عبد الغير جار هنا الا ان تاول ويقال
اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستقر على الصحة فكانه لم يصح من الابتداء حيث كان
على شرف الزوال آه قوله وفيه اشارة الى انه لا ضمان عليه اذا كان ما افرزه
للورثة في يدهم اقول لا يقال هذا مخالف لما ذكره سابقا فقوله فاعطى الورثة حقهم
لانه يندفع بادنى تاويل قال المضف لانه هو العاقد فيكون العهد عليه اقول العهد
استحقاق حقوق يلزم بالعقد وقيل هي نفس العقد لان العقد والعهد سواء
والعهد والبيعة ايضا غيران في حقوق العباد المقصود منها المال وفي حقوق
الله تعالى المقصود استحقاق الاداء كذا في كشف البزدوي وذكر في المغرب
وقولهم عهدك عهدته على فلان فعله بمعنى مفعول ومعناه ما ادرك فيه من ادرك
فاصلاحه عليه قوله لان الاذن فكالحجر اقول فيه بحث فان الكلام يكون عاما
للصبي ماذون والمكاتب قال المضف وكان القياس ان لا يملك الوصي
غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب على الكبير اقول بناقض ظاهره لقوله لان الاب
بلى ما سواه وينفصل عنه بان الاب لا يملكه بالولاية الحقيقية ويملكه بجهة الحفظ
والنظر كذا في الكفاية ولا يوافقه قوله ولا يبيعه فصل في الشهادة قوله يعطف
على المستثنى منه وهو قوله فالشهادة باطلة اقول يعني انه معطوف عليه بعد تقييده
بالشرط كما قيل في عطف قوله ثم ولا يتاخرون كتاب الحبس
فصل في احكامه قوله قيل فيه نظر الى قوله فليس للملك ان يرجع في اباحة نظر
المملوكة الى سيدتها اقول نعم الامر كما قال وقد مر تفصيله في كتاب الكراهة
في مسائل النظر الا انه يمكن ان يجاب بان مراد المضف من قوله لانه يباح للمملوكة
النظر اليه رجلا كان او امراة الى آخره اباحة النظر لسيدها مطلقا وسيدتها

بالضرورة فح يندفع الاشكال بالكلية قال المصنف معطوف على المستثنى منه
وهو قوله فالشهادة باطلة اقول يعني انه معطوف عليه بعد تقييده اه قوله
يعني اذا كان مراهقا الى قوله لان ذلك لاجل لغير الخنثى ايضا اقول اذا كان
الكلام في المراهق فاعماله لا يتصف بالجل والحرمة قال المصنف لم يقبل قوله
اذا كان مشكلا الى قوله فان لم يكن مشكلا اه اقول يعني اذا علم الاشكال
اولم يعلم قال المصنف لانه اعلم بحاله من غيره اقول قال الانقاري وفيه نظر
لانه اغا لا يكون مشكلا اذا ظهرت فيه احدى العلامات فبعد ظهور ما يحكم بانه ذكر
او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى وجوابه ان المراد اذا لم يعلم كونه
مشكلا كما اشرنا اليه فافهم قوله فليس للملك تاثير في اباحة نظر المملوكة
الى سيدتها اقول قد مرت مسائل النظر في الكراهية اذا قيل مراد المصنف
يستباح للضرورة لم يبق اشكال قوله استثناء من قوله وهو ميراث
الانثى اقول ينبغي ان يكون استثناء من قوله فاوجبنا المتيقن لان المراد
المتيقن المعهود وهو ميراث الانثى واغا قلنا ينبغي ان يكون لان
لانه اقرب والبعد من التكلف فتامل مسائل شتى
قوله فان تحرك انه طلا اقول رموز
الى بحث واما على فدلالة الانكار
قال المصنف الفرق بين الحدود
والقصاص الى قوله لان
القصاص فيه معنى
العقوبة
لانه

نهاية المخطوطة